قـــرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣١٧٩ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الترخيص بمزاولة مهنة كاتب عمومى

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى لائحة الكتبة العموميين الصادرة بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٩٤ ؛

قـــــرر :

(المادة الاولى)

يشترط فى طالب الترخيص بالعمل ككاتب عمومى ، ما يلى :

أن يكون مصرى الجنسية .

ألا يقل سنه عند تقديم الطلب عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

أن يكون حاصلاً على إحدى الشهادات المتوسطة على الأقل .

أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية والوطنية ، أو أعفى قانونًا منها .

أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .

ألا يكون قـــد سبق الحكم عليـــه بعقوبـــة جناية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الأخرى المكملة له ، أو بعقوبة سالبة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالتين .

تقديم شهادة طبية معتمدة تفيد خلوه من الأمراض .

ألا يكون قد سحب منه الترخيص بمزاولة عمل الكاتب العمومى نهائيًا .

(المادة الثانية)

يقدم طلب الترخيص لمديرية الأمن التى سيتم مباشرة العمل بدائرتها ، وذلك على النموذج المعد لذلك .

(المادة الثالثة)

تعد كل مديرية أمن دفتراً لقيد تلك الطلبات ، والتى يتم فحصها بمعرفة المديرية خلال مدة شهر من تاريخ تقدم الطلب ، ويعلن من رفض طلبه لعدم توافر الشروط فيه بنتيجة ذلك .

(المادة الرابعة)

تقوم مديرية الأمن باستطلاع رأى الجهة التى سيؤدى الكاتب العمومى عمله فى نطاقها والتنسيق معها قبل إصدار الترخيص ، وتحديد الأعمال المنوط بأدائها .

(المادة الخامسة)

على كل كاتب عمومى مرخص له أن يضع اسمه على كل ورقة أو عريضة يقوم بتحريرها مع إيضاح اسم الجهة والتاريخ والواقعة المحررة عنها ، وإخطار القسم أو المركز بمضمون كل واقعة .

(المادة السادسة)

يتم مباشرة أعمال الكاتب العمومى فى نطاق المكان المحدد له . ويلتزم الكاتب العمومى بتسليم الترخيص حال تركه لممارسة عمله ، لجهة إصداره ويتم التأشير بذلك فى الدفتر المعد لذلك بالمديرية .

(المادة السابعة)

يلتزم طالب الترخيص بتدبير مكان ملائم تقبله الجهة مصدرة الرخصة لممارسة أعماله ككاتب عمومى .

(المادة الثامنة)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه كل من مارس مهنة كاتب عمومى بدون ترخيص ، ويقضى بتلك الغرامة وإيقاف الترخيص حال مخالفة شروط الترخيص لمدة شهر ، وسحبه نهائيًا عند تكرار المخالفة .

(المادة التاسعة)

مدة الترخيص سنة ميلادية يتعين تجديده قبل نهايته بشهر على الأقل ، ويتم سحب الترخيص نهائيًا عند عدم تجديده .

(المادة العاشرة)

تلغى لائحة الكتبة العموميين الصادرة بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٩٤

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢/ ١٠/ ٢٠٠٧

وزير الداخلية

حبيب العادلى